

A/56/20



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/56/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/56/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى
احدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٢٠-١	مقدمة - الأول
١	٣-٢	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
١	٤	باء- اقرار جدول الأعمال
٢	٥	جيم- العضوية
٢	١٠-٦	دال- الحضور
٣	١٧-١١	هاء- الكلمات العامة
٣	١٩-١٨	واو- الندوة
٤	٢٠	زاي- اعتماد تقرير اللجنة
٤	٢٢٦-٢١	التوصيات والمقررات - الثاني
٤	٣٨-٢١	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
٦	٦٦-٣٩	باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
٧	٦٦-٤٣	الاجراء الذي اتخذته اللجنة
١١	١٣٣-٦٧	جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين
١١	٩٩-٦٨	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
١٩	١٠٢-١٠٠	٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض
١٩	١٠٩-١٠٣	٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
٢٠	١١٥-١١٠	٤- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها
٢١	١١٧-١١٦	٥- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية
٢١	١٢٤-١١٨	٦- الحطام الفضائي
٢٢	١٢٦-١٢٥	٧- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها
٢٢	١٢٨-١٢٧	٨- أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية

الصفحة	الفقرات
	٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ١٢٩-١٣٣ ٢٣
٢٤	١٩١-١٣٤ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين.....
٢٥	١٤٦-١٣٨ ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها...
٢٦	١٥١-١٤٧ ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
٢٧	١٦٠-١٥٢ ٣- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.....
٢٨	١٦٢-١٦١ ٤- مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها
٢٨	١٧٤-١٦٣ ٥- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية.....
٣٠	١٨١-١٧٥ ٦- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"
٣١	١٩١-١٨٢ ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية.....
٣٣	٢٠٢-١٩٢ هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة
٣٤	٢١٠-٢٠٣ واو- توسيع عضوية اللجنة.....
٣٥	٢٢٥-٢١١ زاي- مسائل أخرى
٣٥	٢١٥-٢١١ ١- مركز المراقب.....
٣٦	٢١٩-٢١٦ ٢- بند جديد في جدول أعمال اللجنة
٣٦	٢٢٠ ٣- تقرير عن أنشطة النظام الدولي للبحث والانقاذ باستخدام السواتل (كوسباس - سارسات)
٣٦	٢٢١ ٤- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
٣٧	٢٢٣-٢٢٢ ٥- مؤتمر الأمريكيتين الرابع المعني بالفضاء.....
٣٧	٢٢٥-٢٢٤ ٦- تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (الكوميست) التابعة لليونسكو عن أخلاقيات سياسة الفضاء
٣٧	٢٢٦ حاء- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.....

الفصل الأول

مقدمة

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/legal/T.639 الى 655.

باء- اقرار جدول الأعمال
 ٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١- اقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين.
- ٨- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٩- توسيع عضوية اللجنة.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

رايموندو غونساليس (شيلي)

النائب الأول للرئيس:

إدريس الحداني (المغرب)

النائب الثاني للرئيس/المقرر:

هاريجونو جوجوديهار جو (اندونيسيا)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.476 الى ٤٨٧.

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والثلاثين في فيينا من ١٢ الى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ برئاسة كارل دوتش (كندا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761) معروضا على اللجنة.

٣- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الأربعين في فيينا من ٢ الى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/763 و Corr.1) معروضا على اللجنة.

جيم - العضوية

التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، رومانيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقررت اللجنة، في جلساتها ٤٧٦ و ٤٧٧ أن تدعو ممثلي أنغولا وبنما والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وسلوفاكيا وسويسرا والكرسي الرسولي وكوبا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية، بناء على طلب تلك الدول، الى حضور دورتها الرابعة والأربعين والقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا النوع وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

٨- وحضر الدورة أيضا ممثل للاتحاد الدولي للاتصالات.

٩- وحضر الدورة أيضا ممثلون لوكالة الفضاء الأوروبية (الايسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الإيمسو)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد (اسبرس).

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLIV/INF/1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء في اللجنة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات.

هـ - الكلمات العامة

٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣١٥/٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا،^(١) مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال - الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، نظرا لتزايد عدد الحالات التي وجدت فيها أجزاء من الحطام الفضائي على الأرض، أن يوفر معلومات من أجل الانذار المسبق وتحديد موقع الحطام الفضائي المتساقط الذي يمكن أن يحدث ضررا على الأرض.

١٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن البشرية تواجه تحديات خطيرة في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأعربت تلك الوفود عن رأي مؤداه أن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية ارتفع بشكل مثير للقلق وأن الاتجاه نحو "تسليح" الفضاء الخارجي أخذ في الازدياد وأن على اللجنة أن تبذل جهودا أكبر لتحويل دون المزيد من اضعاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي وأن تتخذ اجراء فوريا للاسراع في صوغ لوائح تنظيمية قانونية بشأن هذه المسألة.

واو- الندوة

١٨- عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت في ١١ حزيران/يونيه ندوة عن موضوع "البعد الانساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء"، برئاسة ف. كاسابوغلو (اليونان).

١٩- وقدمت أثناء الندوة عروض تضمنت ما يلي: "أين نحن ولماذا؟ استكشاف الكون بواسطة المقراب الفضائي "هابل"، قدمه ر. ألبرخت (المركز الأوروبي الجنوبي)؛ و"اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (كوميسست) التابعة لليونسكو، تقرير عن أخلاقيات السياسة الفضائية"، قدمه أ. بومبيدو (كوميسست)؛ و"الاتصالات الفضائية في خدمة البشر"، قدمه ج. جيبغيب (الكاميرون)؛ و"الجوانب الأخلاقية لاستخدام البيانات الفضائية في التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية" قدمه

١١- أثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة ممثلو كل من الوفود التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، السرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. كما ألقى كلمة ممثل بيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية). وألقى كلمة أيضا ممثل جمهورية كوريا. كما ألقى كلمة ممثل كل من الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

١٢- وفي الجلسة ٤٧٦، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة عرض فيها بايجاز عمل اللجنة في دورتها الحالية وأكد فيها على أن من الضروري اتخاذ تدابير ملائمة لعولمة التضامن بغية المساعدة في عملية العولمة.

١٣- وفي الجلسة ٤٧٦ أيضا، أدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بكلمة استعرض فيها الأعمال التي اضطلع بها المكتب أثناء العام الماضي، والوثائق المعروضة على اللجنة.

١٤- وأعربت بعض الوفود مجددا عن قلقها لعودة الحطام الفضائي بشكل متعمد الى مياه المحيط الهادئ. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن هذه العودة تشكل خطرا جسيما يهدد أمن الناس والأنشطة الاقتصادية للدول الساحلية وتعرض البيئة البحرية ومواردها الطبيعية للخطر.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن عودة محطة مير الفضائية في الآونة الأخيرة قد تمت بشكل متحكم فيه وبنجاح. ورأى الوفد أن خطوات اتخذت لضمان شفافية عملية العودة، منها تمكين الناس من متابعة تدابير العودة بالزمن الحقيقي، وأعرب ذلك الوفد عن أمله في أن ترسي تلك الشفافية سابقة دولية.

انشغال المجتمع الدولي بالحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص. وللجنة دور أساسي من خلال عملها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية في تأمين الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وان دعم هذه المبادرات الجديدة عن طريق التنفيذ السريع لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث)، بوجه خاص، يمكن أن يضيف بعدا جديدا لعمل اللجنة.

٢٣- واتفقت اللجنة على أن عليها مسؤوليات فيما يتعلق بدعم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهذا يمكن أن يشمل، ضمن أمور أخرى، تطوير القانون الدولي للفضاء بما في ذلك، وحيثما يكون ملائما، اعداد اتفاقات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء. واتفقت اللجنة على أن لها دورا هاما أيضا في تعزيز قبول المعاهدات الحالية للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

٢٤- واتفقت اللجنة على أن أوجه الاستخدام المفيد للفضاء، ومنها مثلا تعزيز البنية التحتية للاتصالات، وتدبير الكوارث، والتعليم، والزراعة، وحماية البيئة، وادارة الموارد الطبيعية، تعتبر مسائل وثيقة الصلة بالتنمية البشرية، ولا سيما في البلدان النامية، وان اعتماد هذه التطبيقات المفيدة على نطاق أوسع من شأنه أن يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٥- واتفقت اللجنة على ضرورة تشجيع أنشطة التعاون الدولي، ومنها مثلا المشاركة في الحملات العلمية الدولية، وتقاسم البيانات الساتلية، وتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية الى البلدان الأخرى، وبناء القدرات المؤسسية،

لينجلي تانغ (الصين)؛ و"الفضاء والمجتمع: السيناريو الهندي"، قدمه ج. م. ناير (الهند)؛ و"أفكار مبدئية عن البعد البشري في أنشطة الفضاء السرازيلية"، قدمه ل. فورتس (البرازيل)؛ و"صوب مذهب انساني في عصر الفضاء" قدمه ج. أرنولد (فرنسا)؛ و"الأخلاق والقانون من أجل أنشطة الفضاء الخارجي"، قدمه ف. كاسابوغلو (اليونان). وجرت أيضا مناقشات بين أعضاء الفريق ثم قدم رئيس الندوة ملاحظات ختامية.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

٢٠- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٤٨٧، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تقريرها الى الجمعية العامة الذي يحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والمقررات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٢١- عملا بأحكام الفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٢- ورأت اللجنة أن الجمعية العامة عندما طلبت الى اللجنة في القرار ١٢٢/٥٥ بأن تواصل النظر على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، قد عبّرت عن

٣٠- ورئي أنه لا ينبغي أن لا تقتصر مناقشات اللجنة لدى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بمنع اضعاء طابع عسكري على الفضاء الخارجي على بيانات تلقيها الوفود فحسب، بل ينبغي أن تشمل أيضا النظر في اقتراحات ملموسة واعتماد تدابير محددة.

٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن أقصر وأنجع السبل للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية يتمثل في إبرام اتفاق دولي أو أكثر لحظر تجريب ونشر واستخدام أي أسلحة أو نظم أسلحة أو مكوناتها في الفضاء الخارجي، وحظر تجريب ونشر واستخدام أي أسلحة أو نظم أسلحة أو مكوناتها على الأرض وفي البحر وفي الغلاف الجوي، تكون موجهة لأغراض الحرب في الفضاء الخارجي، وحظر استخدام أي جسم يطلق في الفضاء الخارجي لأغراض الحرب. ورأي ذلك الوفد أنه يمكن للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عند النظر في البند المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" أن تتناول بطبيعة الحال مسألة انشاء نظام قانوني من أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٣٢- ورأت بعض الوفود أن الاتجاه صوب "تسليح" الفضاء الخارجي، وصوب سباق التسلح في الفضاء الخارجي، أصبح أكثر وضوحا.

٣٣- وذهبت بعض الوفود الى أن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يتعارض مع قرارات مختلفة صادرة عن الجمعية العامة، منها القرار ٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والقرار ١٢٢/٥٥، ومع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من منظومة القذائف المضادة للقذائف التسيارية. ورأت هذه الوفود أن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي من شأنه أن يقوض دعائم التوازن الاستراتيجي العالمي ويزيد من

حتى يتسنى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن نجاح جهود اللجنة في تنشيط عملها إنما يتمثل في تنامي جدوى هذا العمل للمجتمع الدولي كما يتضح من الزيادة المطردة عبر السنوات القليلة الماضية في عدد المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة التي تسعى الى المشاركة في أعمال اللجنة.

٢٧- ورئي أن الغرض الوحيد من انشاء اللجنة هو تعزيز التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ومن ثم فإن جوانب نزع السلاح في الفضاء الخارجي تندرج بالأحرى في اطار محافل أخرى مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٢٨- ورأت بعض الوفود أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، هيئة مختصة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بأوجه الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما في ذلك اضعاء أي طابع عسكري على الفضاء الخارجي يتعارض مع القانون الدولي، مثل ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢/٢١) لعام ١٩٦٧. وذهبت هذه الوفود الى أن تناول اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يحول دون أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أيضا في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢٩- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تكون هناك آلية عملية لتنسيق العمل بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومؤتمر نزع السلاح.

٣٨- وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٠٢، النظر على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٣٩- وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، نظرت اللجنة في بند يتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٤٠- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في قراراتها ٨٦/٥٤، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٢٢، حثت جميع الحكومات وجميع هيئات ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية-الحكومية وغير الحكومية، التي تقوم بأنشطة ذات صلة بالفضاء، على اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث تنفيذًا فعالًا، وخصوصًا قراره المعنون "ألفية الفضاء: اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢).

٤١- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، قد عاودت أثناء دورتها الثامنة والثلاثين عقد الفريق العامل الجامع، برئاسة السيد محمد نسيم شاه (باكستان)، للنظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع قدم توصيات بشأن الموضوعين التاليين: (أ) آلية لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، وطرائق لاشراك الكيانات غير الحكومية في ذلك؛ و (ب) تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٤٢- ولاحظت اللجنة أن ممثلي الدول الأفريقية ذكروا في بياهم المشترك، أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة، أنه

حدة سباقات التسلح على الأرض، مما يضع العقبات أمام نظم الحد من التسلح ونزع السلاح، ويضعف من أواصر الثقة المتبادلة بين البلدان.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن بعض أوجه الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي قد تكون مقبولة، لأغراض تعزيز الأمن الدولي ومراقبة الامتثال لنظم الحد من التسلح على سبيل المثال، إلا أن أوجه الاستخدام العسكري لأغراض المواجهة والتفوق العسكري مسائل لا يمكن قبولها.

٣٥- ورئي أن التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يواجه عقبات من جراء الاستخدام غير السلمي لتكنولوجيا الفضاء، ومن ذلك مثلا تطوير سواتل التجسس، واستخدام السواتل لاعتراض اتصالات مثل المحادثات الهاتفية والبريد الإلكتروني. ورأي هذا الوفد أن مثل هذه الأنشطة تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وأن التكنولوجيا يمكن أن تستخدم في أغراض أفضل وأجدي منها مثلا منع الجريمة واسداء الخدمات الانسانية.

٣٦- ورأي أحد الوفود أن هناك اتجاه نحو زيادة فرض القيود على تداول المعلومات والتكنولوجيا، لأسباب تجارية وسياسية. ورأي هذا الوفد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على ازالة العقبات أمام حرية تداول المعلومات العلمية والتكنولوجية.

٣٧- وقدمت معلومات الى اللجنة عن المؤتمر الدولي المعني باضفاء طابع عسكري على الفضاء الخارجي، المنعقد في موسكو في الفترة من ١١-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي ناقش مسائل تتعلق بمنع اضفاء طابع عسكري على الفضاء الخارجي، ووسائل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٤٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تضع اللجنة عددا من المعايير قبل تسمية القادة وانشاء فرق العمل.

٤٦ - وعقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء تحت قيادة رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، كارل دويتش (كندا)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البلدان التي ستتولى مسؤولية قيادة الأفرقة المعنية بتنفيذ التوصيات، ومسؤولية تحديد أعضاء تلك الأفرقة.

٤٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح ما ورد من العديد من الدول الأعضاء من استجابة شاملة للاستقصاء. واتفقت اللجنة على أن تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث يمكن أن يجري على مراحل. في المرحلة الأولى، سوف تسعى اللجنة إلى تنفيذ التوصيات المدرجة في المجموعتين التاليتين:

(أ) المجموعة ١- التوصيات التي تعتبرها الدول الأعضاء ذات أولوية عليا، حسبما تبين من نتائج الاستقصاء؛

(ب) المجموعة ٢- التوصيات التي قدمت دول بشأنها عروضاً لتكون منسقة لأفرقة العمل المعنية بتنفيذها.

٤٨ - وسلمت اللجنة بأن هناك نوعين من الاجراءات الموصى بها في اعلان فيينا: (أ) الاجراءات التي يوجد لدى الدول الأعضاء اهتمام مباشر بالسعي لتنفيذها من خلال أنشطتها الوطنية؛ (ب) الاجراءات المتعلقة بكيفية تدعيم عمل اللجنة والأمم المتحدة وكذلك ما يمكن القيام به من تنسيق مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤٩ - وفيما يتعلق بكل توصية تعالجها اللجنة من خلال فريق عمل، ستكون هناك مرحلة "تقييم" ومرحلة "تنفيذ". فأتناء مرحلة "التقييم"، ينبغي الاضطلاع بالاجراءات التالية من جانب فريق عمل مفتوح العضوية يتألف من البلدان

على الرغم من أن بعض الدول الأفريقية تضطلع حالياً باستكشاف الفضاء في ميدان علم الفلك، فقد أخذت على عاتقها التزاما مشتركا بتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء عن طريق انشاء وتعزيز الآليات الوطنية والقارية من أجل تنسيق الأنشطة الفضائية المتعلقة بترويج التنمية المستدامة، واضعة في اعتبارها خطة الألفية لانعاش افريقيا. ولا بد من أن يؤدي التزامها إلى تحسين ادارة الموارد الطبيعية وخدمات الصحة العمومية، وتوسيع امكانية الوصول إلى جميع وسائل الاتصال الالكترونى والرقمي واستخدامها، وتعزيز التنبؤ بالطقس والمناخ، ولا سيما بهدف تعزيز ادارة الكوارث، والتطبيقات الخاصة باستعمال الأراضي وبالكساء الأرضي. ويجفز ذلك الالتزام أيضا على بذل الجهود لاتاحة الفرص التعليمية لشباب الدول الأفريقية لكي يعرفوا المزيد عن علوم وتكنولوجيا الفضاء بحيث يتمكنون من المشاركة والاسهام في الأنشطة الفضائية.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٣ - صادقت اللجنة على توصيات الفريق العامل الجامع المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرت ٣-١٤).

(أ) إنشاء أفرقة عمل

٤٤ - لاحظت اللجنة أنه، عملاً بتوصية من الفريق العامل الجامع، أجري استقصاء بين الدول الأعضاء لاستبانة درجة الاهتمام والأولوية الموليين لكل اجراء يمثل نواة لاستراتيجية ورد ذكره في اعلان فيينا بهدف مواجهة التحديات العالمية في المستقبل. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/AC.105/L.234) وورقتا غرفة اجتماعات (Add.1 و A/AC.105/2001/CRP.1) تتضمنان نتائج الاستقصاء.

١٨ - اذكاء وعي متخذي القرارات وعامة الناس بأهمية الأنشطة الفضائية

٥١ - واتفقت اللجنة على أن تعمل البلدان الميمنة أدناه، فيما يتعلق بالتوصيات التالية، بصفة "منسقين مؤقتين" يتولون زمام القيادة لدى القيام بالأعمال المتعلقة بالتوصيات المعنية وتنسيق الأنشطة التي سيضطلع بها المشاركون في الأفرقة قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، عام ٢٠٠٢:

التوصية ٢ الهند

التوصية ١١ الدول الأفريقية تحت قيادة نيجيريا

التوصية ١٨ الولايات المتحدة بمساعدة نشطة من النمسا

٥٢ - واتفقت اللجنة على ضرورة إيلاء اهتمام لايجاد تضافر بين العمل الذي يضطلع به الفريق المعني بالتوصية ١ وعمل الفريق المعني بالتوصية ٢، لأن كثيرا من الاجراءات التي ستتخذ تنفيذا لأي من التوصيتين يمكن أن يفيد في تنفيذ التوصية الأخرى. ونوّهت اللجنة بأن الولايات المتحدة سوف تساعد المنسقين المؤقتين المعنيين بهاتين التوصيتين.

٥٣ - وفيما يتعلق بالتوصيتين ١ و ١٠، لاحظت اللجنة أنه يجري عقد مشاورات بين البلدان المهتمة من أجل تعيين المنسقين المؤقتين، وأن تلك المشاورات ستختتم في غضون شهر واحد عقب انتهاء الدورة الرابعة والأربعين للجنة. واتفقت اللجنة على مراعاة التمثيل الاقليمي العادل لدى تعيين المنسقين المؤقتين. وفيما يتعلق بالتوصية ١٠، رأت اللجنة أن دور المنسق المؤقت يمكن أن تقوم به البلدان المشاركة في انشاء نظم عالمية لسواتل الملاحه. واتفقت اللجنة على أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بإبلاغ الدول

المهتمة: (أ) دراسة الحالة الراهنة؛ (ب) تحديد الاجراءات التي يتعين الاضطلاع بها أثناء مرحلة "التنفيذ"؛ (ج) إعداد خطة عمل محتملة. واتفقت اللجنة على أنه من المهم أثناء مرحلة "التقييم" استبانة الأطراف الثالثة، بما فيها المنظمات الدولية- الحكومية، مثل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والكيانات غير الحكومية التي سيكون لها اهتمام شديد بالمساهمة والمشاركة في تنفيذ التوصيات.

التوصيات التي أسندت اليها أولوية عليا

٥٠ - حددت اللجنة التوصيات التالية بأنها قد حظيت بأولوية عليا لدى الدول الأعضاء:

التوصيات التي أسندت اليها أولوية عليا^(أ)

١ - صوغ استراتيجية عالمية شاملة لرصد البيئة

٢ - تحسين ادارة الموارد الطبيعية للأرض

٧^(ب) - تنفيذ نظام عالمي متكامل لادارة جهود تخفيف الكوارث الطبيعية ودرئها والاغاثة منها

(أ) رقت كل توصية حسبما وردت في الاستبيان الذي عمم على الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد وردت التوصيات في الاستبيان بالترتيب الذي ظهرت به في اعلان فيينا.

(ب) يجري تناول التوصية ٧ في المجموعة الثانية (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

١٠ - تحسين الوصول العالمي إلى الشبكات الفضائية للملاحه وتحديد المواقع وتحسين توافق تلك الشبكات

١١ - تعزيز التنمية المستدامة بتطبيق نتائج البحوث الفضائية

- الأعضاء بهوية المنسقين المؤقتين الذين تم الاتفاق عليهم نتيجة للمشاورات.
- ٥٤ - وقدمت الهند والولايات المتحدة إلى اللجنة ورقتين وجيزتين تتضمنان عرضاً لأنواع الأنشطة التي سيضطلع بها فريقا العمل المعنيين بالتوصيتين ٢ و ١٨، على التوالي. واتفقت اللجنة على أن يقدم المنسقون المؤقتون المعنيون بالتوصيات ١ و ١٠ و ١١، في أقرب وقت ممكن، وقرارات وجيزة مشابهة بشأن التوصيات المسندة اليهم. وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمم تلك الورقات على الدول الأعضاء حال استلامها. واتفقت اللجنة أيضاً على أن أفرقة العمل المعنية بتلك التوصيات يمكن أن تبدأ عملها حال اختتام المشاورات (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه).
- التوصيات التي ورد بشأنها عرض لتولي قيادة النشاط
- ٥٥ - لاحظت اللجنة أن طلبات تولي قيادة الأنشطة وردت بشأن التوصيات التالية:
- التوصيات التي ورد بشأنها عرض لتولي قيادة النشاط^(أ)
- | | |
|---------------------------------|----------|
| البلد | |
| ٤ - تحسين التنبؤ بالطقس والمناخ | البرتغال |
| ٦ - تحسين خدمات الصحة العامة | كندا |
- (أ) كل توصية مرقمة كما في الاستبيان الذي عمم على الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد سردت التوصيات في الاستبيان بترتيب ظهورها في إعلان فيينا.
- ٧ - تنفيذ نظام عالمي متكامل لإدارة جهود تخفيف الكوارث الطبيعية ودرئها والإغاثة منها (منسق مشترك)
- ١٤ - تحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض
- ١٧ - تعزيز بناء القدرات بتسمية الموارد البشرية وزيادة الموارد الميزانية
- ٣٢ - استبانة مصادر تمويل جديدة ومبتكرة لدعم تنفيذ توصيات اليونيسيس الثالث
- فرنسا (الأمانة)
- المملكة المتحدة
- اليابان
- فرنسا
- وانفقت اللجنة على أن تتولى البلدان المبينة اعلاه مهمة المنسقين المؤقتين للتوصيات المعنية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن أعمال أفرقة العمل الخاصة بتلك التوصيات يمكن أن تبدأ على النحو الذي اقترحه كل من البلدان المعنية.
- ٥٦ - ولاحظت اللجنة أنه، عملاً باقتراح مقدم من الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحات لفريق خبراء معني بتنفيذ نظام عالمي فضائي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية. وكان معروضاً على اللجنة قائمة بالخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء لفريق الخبراء (مرفق الوثيقة A/AC.105/L.233 و Add.1 إلى Add.3). واتفقت اللجنة على إدماج فريق الخبراء في فريق العمل المعني بالتوصية ٧.
- الجدول الزمني للأعمال التي ستنفذ بين الدورة الرابعة والأربعين للجنة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٦١- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يبلغ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى اللجنة بالأعمال المنجزة والتقدم المحرز في إنشاء أفرقة العمل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يجري استبياناً بين تلك المنظمات من أجل استبانة التوصيات التي ترغب تلك المنظمات في أن تكون أعضاء في أفرقة العمل المعنية بها.

الجدول الزمني للأعمال التي ستنفذ أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٦٢- طلبت اللجنة إلى المنسقين المؤقتين أن يبلغوا عن الأعمال المنجزة وأن يقدموا خطط عمل إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، لكي توافق عليها اللجنة الفرعية. واتفقت اللجنة على أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تتوصل، في تلك الدورة، إلى توافق آراء بشأن من سيكونون المشاركين الرئيسيين في الأفرقة. واتفقت اللجنة أيضاً على أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تحدد أي توصيات أخرى يلزم اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها وأن تتفق على منسقين مؤقتين للأفرقة التي ستكون مسؤولة عن تلك التوصيات.

(ب) تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي والصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦٣- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٩ من قرارها ١٢٢/٥٥، أن يكفل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث والمقدمة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي تنفيذاً كاملاً بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢.

٥٧- طلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي إعداد قائمة بجهات الاتصال في البلدان التي تتولى مهمة منسقين مؤقتين والتي تشارك في أفرقة العمل المعنية بالتوصيات المبينة في الفقرتين ٥٠ و ٥٥ أعلاه. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يعمم القائمة على الدول الأعضاء وأن يتيحها على موقع المكتب في شبكة الويب، لكي تحدد بانتظام.

٥٨- واتفقت اللجنة على أنه، بالنسبة لكل توصية في المجموعة ١ (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)، يحدد المنسق المؤقت المشاركون الرئيسيين ويتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الشخصية التي ستقترح لقيادة الفريق المسؤول عن التوصية. وسيكون المنسق المؤقت مسؤولاً، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في المشاركة، عن إعداد خطة عمل وتحديد نواتج رئيسية يحققها الفريق.

٥٩- واتفقت اللجنة أيضاً على أنه، بالنسبة لكل توصية في المجموعة ٢ (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه)، يدير المنسق المؤقت الأنشطة اللازمة لعرض الأهداف، والنتائج الأولية للتقييم، ووضع خطة عمل تفصيلية، بما في ذلك تشكيل الفريق والنواتج المتوقعة، في الجلسات اللاحقة للجنة الفرعية واللجنة.

٦٠- واتفقت اللجنة على أن تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تحديد التوصيات التي لا يجري اتخاذ تدابير محددة بشأنها عن طريق الإجراء المبين أعلاه وإلى النظر في أن تعرض تولى قيادة أفرقة العمل المعنية بتنفيذ التوصيات على سبيل الأولوية لأسباب تتعلق بكونها ملحة أو هامة أو بتوافر الموارد اللازمة للاضطلاع بالنشاط. ووافقت اللجنة أيضاً على أنه، بالنسبة لكل توصية، ينبغي أن ينظر فريق العمل بعناية في الهيئات غير الحكومية التي يمكن دعوها للمشاركة في الأفرقة.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث)

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦٨- في بداية مداوات اللجنة حول هذا البند، قدم خبير التطبيقات الفضائية الى اللجنة نبذة عن الاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي ستركز على مواضيع قليلة ذات أهمية كبرى للبلدان النامية، وستضع أهدافا يمكن بلوغها في الأجلين القريب والمتوسط. وقد لاحظت اللجنة أن الهدفين الرئيسيين ضمن كل موضوع ذي أولوية سيكونان: (أ) بناء القدرات و (ب) بناء الوعي لدى متخذي القرارات من أجل تعزيز التأييد المحلي للاستخدام العملي للتكنولوجيات الفضائية.

٦٩- كما لاحظت اللجنة أن المواضيع ذات الأولوية في البرنامج هي (أ) تدبّر الكوارث؛ (ب) الاتصالات الساتلية الخاصة بتطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ (ج) رصد البيئة وحمايتها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية؛ (د) ادارة الموارد الطبيعية؛ (هـ) مجالات التعليم والبحث في علوم الفضاء الأساسية. ومن المجالات الأخرى التي سيعززها البرنامج تنمية القدرات في التكنولوجيات الميسرة، مثل استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه وتحديد المواقع، والفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء، وتعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، وتطبيقات السواتل الصغيرة والسواتل الصغرى، وتعزيز مشاركة القطاع الصناعي الخاص في أنشطة البرنامج. كذلك لاحظت اللجنة أن أنشطة البرنامج سوف تدعم، حيثما كان ممكنا عمليا،

٦٤- وشددت اللجنة على أهمية أن ينفذ مكتب شؤون الفضاء الخارجي خطة العمل تنفيذاً كاملاً بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢، وأعربت عن أملها في أن تضع الجمعية العامة ذلك في كامل الاعتبار.

٦٥- ولاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، جرت تعديل اختصاصات الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتشمل تنفيذ توصيات اليونيسيس الثالث، وأن الأمين العام دعا جميع الدول إلى التبرع للصندوق الاستئماني وحدد في رسالته المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، استناداً إلى توصيات اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٣) وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/AC.105/L.231) مقدمة تلبية لطلب الجمعية الوارد في القرار ٦٨/٥٤ يبين الدول التي استجابت لدعوة الأمين العام.

٦٦- وأحاطت اللجنة علماً بالمناشدة التي وجهها مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي وخبير التطبيقات الفضائية إلى الدول الأعضاء بأن تنظر في تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني. وحثت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي لم تبرع للصندوق الاستئماني على أن تنظر في ذلك، ولا سيما لدعم المشاريع والأنشطة التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

٦٧- أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761)، الذي يتناول نتائج مداوات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥٥.

فرق العمل التي تنشئها اللجنة لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٧٠- أحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج التي نُفذت في عام ٢٠٠٠ على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/761، الفقرات ٣٦-٤٢). وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية على الطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج في إطار الأموال المحدودة المتاحة رهن تصرفه، كما أعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قامت برعاية تلك الأنشطة. كذلك أعربت اللجنة عن سرورها لملاحظة احراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠١، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761/الفقرة ٤٣).

١٠٠ المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظمها الأمم المتحدة

٧١- بخصوص المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة عن تقديرها لكل من:

(أ) حكومة الجمهورية العربية السورية، ممثلة بالهيئة العامة للاستشعار عن بعد، لمشاركتها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ولجنة أبحاث الفضاء حول تقنيات تحليل البيانات، التي عقدت في دمشق من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ب) حكومة السويد، ممثلة بالوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي وجامعة ستوكهولم ومؤسسة "متريا" والجمعية الوطنية لمسح الأراضي في السويد، لمشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتثقيف المعلمين في مجال الاستشعار

عن بعد، التي عقدت في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من ٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٧٢- أقرت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التالية المخطط لتنظيمها خلال الجزء المتبقي من عام ٢٠٠١، استناداً إلى برنامج الأنشطة الوارد وصفه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/750، المرفق الثاني):

(أ) حلقة العمل العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، المزمع عقدها في ريدويت، موريشيوس، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام الاستشعار عن بعد في رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، المزمع عقدها في براغ في عام ٢٠٠١؛

(ج) حلقة العمل الأولى المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحية؛ المزمع عقدها في كوالالمبور من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

(د) اجتماع خبراء الأمم المتحدة بشأن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء: الوضع الراهن والتطور المستقبلي، المزمع عقده في فراسكاتي، إيطاليا، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(هـ) الندوة الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن تعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية: تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المزمع عقدها من ٩ الى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

ب- دورة قصيرة الأمد حول الاستشعار عن بعد وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في ادارة الموارد الطبيعية والبيئة، المزمع عقدها من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٢٤، في المغرب: حلقة عمل حول الأرصاد الجوية الساتلية والاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣، في نيجيريا: حلقة عمل حول الأرصاد الجوية الساتلية والاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧٣- وذكرت اللجنة أنه بالنظر الى تخفيض اعتمادات الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الناجم عمّا قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من الجائز تأجيل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٧٢ (ح) حتى عام ٢٠٠٢.

٧٤- أقرّت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المخطط لعقدها خلال عام ٢٠٠٢:

(أ) الدورة التدريبية الدولية الثانية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد حول تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من أيار/مايو الى حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن نظم البحث والانقاذ بالاستعانة بالسواتل، المزمع عقدها في بانغالور، الهند، من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول الاستفادة عمليا من التطبيقات الفضائية: الفرص والتحديات في ميدان التنمية المستدامة، المزمع عقدها في ألي، فرنسا، من ٢٧ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية: المنظور الافريقي، المزمع عقدها في تولوز، فرنسا، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أثناء انعقاد مؤتمر الملاحة الفضائية الدولي الثاني والخمسين؛

(ح) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث، المزمع عقدها في بيروت في النصف الثاني من عام ٢٠٠١؛

(ط) حلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة، المزمع عقدها في فيينا من ٢٦ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ي) حلقة عمل الأمم المتحدة حول رصد الأرض كأداة لحل مشاكل التنمية في افريقيا جنوبي الصحراء، المزمع عقدها في افريقيا الجنوبية في النصف الثاني من عام ٢٠٠١؛

(ك) حلقات العمل والدورات التدريبية التالية المزمع تنظيمها في المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة الى الأمم المتحدة:

١، في الهند:

أ- دورة دولية قصيرة حول تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح علماء الاجتماع

العالمية لسواتل الملاحه، التي ستعقد في افريقيا في عام ٢٠٠٢ ؛

(ي) الاجتماع المشترك بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية للخبراء الدوليين المعنيين باستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه، الذي سيعقد في فيينا في عام ٢٠٠٢ ؛

(ك) عدة حلقات عمل ستنظم في المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة الى الأمم المتحدة.

٧٥- ونوهت اللجنة مع التقدير بالمساهمات المالية التالية: ٣٠٠٠ دولار من حكومة الجمهورية التشيكية و ١١٠ دولار من الايسا و ٢٥٠٠٠ دولار من مؤسسة دوبنس (الولايات المتحدة)، لتنفيذ أنشطة البرنامج في عام ٢٠٠١، وكذلك بالمساهمة المالية البالغة ٥٠٠٠٠٠ دولار المقدمة من حكومة الولايات المتحدة لتنفيذ الأنشطة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المبين في مذكرة الأمانة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (A/AC.105/L.231). ونوهت اللجنة أيضا مع التقدير بأن حكومة فرنسا عرضت تقديم مساهمة قدرها ١٥٠٠٠٠ فرنك فرنسي للأنشطة المتعلقة بالكوارث الطبيعية في عام ٢٠٠١.

٧٦- كما نوهت اللجنة مع التقدير بتوفير البلدان والهيئات المضيفة خبراء للعمل معلمي ومتحدثين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠٠١. ونوهت أيضا بالمساعدات المالية وغير المالية التي تلقاها البرنامج من حكومة النمسا وحكومة ولاية ستيريا ومدينة غراتس، النمسا، والمركز الوطني للدراسات الفضائية في فرنسا، وقسم الجغرافيا الطبيعية بجامعة ستوكهولم، ومؤسسة متريا والهيئة الوطنية لمسح الأراضي في السويد.

(ج) حلقة العمل الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه، المزمع عقدها في سانتياغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ؛

(د) حلقة العمل الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، المزمع عقدها في كوردوبا، الأرجنتين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ؛

(هـ) الندوة الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول تعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ؛

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحه الفضائية حول الانجازات المحققة في تنفيذ توصيات اليونيسيس الثالث، التي ستعقد في هوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ؛

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحه الفضائية حول السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية، التي ستعقد في هوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، خلال المؤتمر العالمي للفضاء الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ؛

(ح) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في التصدي للكوارث، التي ستعقد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٢ ؛

(ط) حلقة العمل الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم

وكذلك المساعدة التقنية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر
ومعرض المجلس لعام ٢٠٠٢؛

(ج) تقديم المساعدة الى الفريق المعني بدعم تدبير
الكوارث، التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض؛

(د) عرض خطة عمل مكتب شؤون الفضاء
الخارجي والاجراءات التي اتخذتها اللجنة ولجنتها الفرعية
العلمية والتقنية لتنفيذ توصيات اليونيسيس الثالث، على
اجتماع الهيئة العامة الرابع عشر للجنة المعنية بسواتل رصد
الأرض، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٨ الى ١٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وعرض المشاركة مع المنظمة
الهندية لأبحاث الفضاء في رئاسة الفريق العامل المخصص
المعني بالتعليم والتابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض في
عام ٢٠٠١؛

(هـ) التعاون مع الايسا وادارة الشؤون
الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة في توفير
المساعدة التقنية والخبرة الفنية اللازمين لاتمام مشروع بشأن
استخدام بيانات رصد الأرض لرصد الأنهار الجليدية والكساء
الثلجي في أمريكا اللاتينية، ومواصلة تنفيذ مشروع لادارة
مستجمعات المياه في آسيا والمحيط الهادئ، واستهلال
مشروع في افريقيا بشأن استخدام البيانات الساتلية لتحديد
مواقع المناطق الرطبة وادارتها في عام ٢٠٠١.

٤٤ تعزيز التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٨٠- نوّهت اللجنة بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات
الفضائية شارك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في
حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي
للملاحة الفضائية حول الاستراتيجية العملية للتنمية المستدامة
باستخدام الفضاء، التي عقدت في ساو خوسيه دوس
كامبوس، البرازيل، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومشاركة

٦٤ الزمالات الدراسية طويلة الأمد للتدريب المتعمق

٧٧- أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية
على عرضها خمس زمالات طويلة الأمد للفترة ٢٠٠١-
٢٠٠٢. وشملت برامج التدريب زمالة دراسية في نظم
الاتصالات الساتلية والهوائيات الفضائية والعلوم
الكهرومغناطيسية، وزمالة دراسية في أدوات الاستشعار عن
بعد، ويمكن تحصيل كلتا الزمالتين في المركز الأوروبي
لتكنولوجيا الفضاء التابع للايسا في نوردفايك، هولندا،
وزمالتين للبحث في تكنولوجيا الاستشعار عن بعد يمكن
تحصيلهما في المعهد الأوروبي لأبحاث الفضاء في فراسكاتي،
إيطاليا.

٧٨- ولاحظت اللجنة أن من المهم زيادة فرص الدراسة
المتعمقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ومشاريع
التطبيقات الفضائية، وحثت الدول الأعضاء على اتاحة هذه
الفرص في مؤسستها المعنية.

٣٤ الخدمات الاستشارية التقنية

٧٩- نوّهت اللجنة بأن البرنامج قدم خدمات استشارية
تقنية دعما لمشاريع تتعلق بتطبيقات فضائية اقليمية، حسبما
ذُكر في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/750)،
الفقرات ١٩-٢٨)، منها ما يلي:

(أ) التعاون مع الايسا بشأن أنشطة المتابعة في
افريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاربي،
وغربي آسيا، فيما يتصل بسلسلة حلقات العمل المتعلقة بعلوم
الفضاء الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة دعما لنمو وتسيير أعمال
مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

البرنامج، وهي الوثيقة المعنونة *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications* (الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية)^(٤).

٨٦- ولاحظت اللجنة بارتياح توفير معلومات متنوعة للدول الأعضاء وعامة الناس من خلال الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.oosa.unvienna.org>). وقد شمل ذلك وثائق تتعلق باللجنة ولجنتيها الفرعيتين، ومعلومات عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفهرسا لسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وقاعدة بيانات يمكن البحث فيها وتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وقائمة بالأجسام الفضائية التي اكتشفتها الدول الأعضاء على أقاليمها. كما لاحظت اللجنة أن المكتب يقوم بدماج الشبكة الدولية لمعلومات الفضاء الجوي في موقعها الشبكي، ميسرا بذلك امكانية الوصول الى المعلومات التي تقدمها الدول المتعاونة عن الفضاء الجوي وما يتصل به. ونوهت اللجنة مع الارتياح أيضا بأن المكتب استحدث موقعا شبكيا بشأن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (<http://www.uncosa.unvienna.org>).

٨٧- ونوهت اللجنة بأنه يجري اعداد طبعة محدثة من دليل فرص التعليم والتدريب والبحث والزمالات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنه سيجري إصدارها في عام ٢٠٠١. ونوهت اللجنة أيضا بأنه، استجابة للطلبات الواردة من المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، يجري في اطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وضع خطط لاعداد دليل عن الخبراء في علوم وتكنولوجيا الفضاء ونشره في عام ٢٠٠١. وسيكون كلا الدليلين متاحين أيضا على الموقع الشبكي للمكتب.

أولئك العلماء في المؤتمر الحادي والخمسين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٨١- ونوهت اللجنة بأن البرنامج رعى مشاركة علماء من البلدان النامية في حلقة العمل السادسة حول التعاون الدولي في مجال الفضاء، التي نظمها المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية وعقدت في اشبيلية، اسبانيا من ١١ الى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

٨٢- كما نوهت اللجنة بأن البرنامج رعى مشاركة علماء من البلدان النامية في اجتماع الهيئة العامة التاسع عشر لجمعية أمريكا اللاتينية للأخصائيين في الاستشعار عن بعد، الذي عقد في بوينوس ايريس، الأرجنتين، من ٦ الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٨٣- كذلك نوهت اللجنة بأن البرنامج رعى مشاركة علماء من البلدان النامية في الندوة الثالثة للرابطة الافريقية لاستشعار البيئة عن بعد، التي عقدت في كيب تاون، جنوب افريقيا، من ٢٧ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١.

٨٤- ونوهت اللجنة أيضا بأن البرنامج شارك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في الندوة الثانية المعنية بتطبيقات السواتل الصغرى لصالح منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بيكين من ٦ الى ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، ومشاركة أولئك العلماء في اجتماع الفريق العامل الاقليمي التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمعني بعلوم وتكنولوجيا الفضاء، الذي عقد في بكين من ٩ الى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

(ب) خدمة المعلومات الفضائية الدولية

٨٥- لاحظت اللجنة بارتياح صدور الوثيقة الثانية عشرة من سلسلة الوثائق التي تتضمن ورقات مختارة من أنشطة

(ج) التعاون الاقليمي والأقليمي

المعلومات الجغرافية قد أكملت في شباط/فبراير ٢٠٠١ وأن الدورة الدراسية التي تدوم تسعة أشهر بشأن الاتصالات الفضائية ستُكمل في آب/أغسطس ٢٠٠١ في المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - وذلك باللغة الفرنسية. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الدورتين الدراسيتين اللتين تدومان تسعة أشهر - احدهما عن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأخرى عن الأرصاد الجوية الساتلية - من المقرر بدؤهما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في المركز.

٩٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ عقد اجتماع مجلس ادارته السادس واجتماع لجنته الاستشارية الثالث في دهرا دون، الهند، يومي ١٥ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠١. كما لاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن المركز أجرى دورات الدراسات العليا وحلقات العمل التالية: (أ) الدورة الدراسية الثانية التي تدوم تسعة أشهر عن الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١؛ (ب) الدورة الدراسية العليا الثانية عن علوم الفضاء الأساسية، من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ (ج) الدورة الدراسية العليا الخامسة في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد حضر الدورات الدراسية العليا ما مجموعه ٢٨٥ شخصا من ٣٩ بلدا. ولاحظت اللجنة كذلك أن الدورة الدراسية العليا الثالثة التي تدوم تسعة أشهر عن الاتصالات الساتلية ستعقد من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأن الدورة الدراسية العليا السادسة التي تدوم تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية ستعقد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٨٨- لاحظت اللجنة بارتياح استمرار الجهود المضطلع بها من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في قيادة جهد دولي لانشاء وتشغيل مراكز اقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مؤسسات التعليم الوطنية أو الاقليمية الموجودة في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة أيضا أن كل مركز، متى تم انشاؤه، يمكن أن يتوسع ويصبح جزءا من شبكة يمكن أن تشمل عناصر برنامجية معينة في المؤسسات القائمة ذات الصلة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة.

٨٩- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد أقرت توصية اللجنة بأن تُنشأ المراكز على أساس الانتساب الى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، وبأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز امكانيات اجتذاب مانحين واقامة علاقات أكاديمية بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

٩٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة الدراسية الأولى التي تدوم تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية الساتلية قد أكملت في أيار/مايو ٢٠٠١ وأن الدورة الدراسية الثانية التي تدوم تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية الساتلية ستعقد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، وذلك باللغة الانكليزية.

٩١- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة الدراسية الأولى التي تدوم تسعة أشهر بشأن الاستشعار عن بعد ونظم

رئيس اللجنة التوجيهية لشبكة معاهد التعليم والبحث في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء في شرقي وسط أوروبا وجنوب شرقها عن أنشطة الشبكة في عام ٢٠٠٠. وكانت اللجنة التوجيهية قد أحاطت علما بالنص المقترح لمشروع اتفاق فيما بين المعاهد بشأن الشبكة وأن أعضاء الشبكة قد قدموا اقتراحات بشأن مشاريع يمكن للشبكة تنفيذها.

٩٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن أكاديمية العلوم البلغارية، تقوم بالتعاون مع لجنة أبحاث الفضاء والجماعة الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بتنظيم منتدى حول عمليات البلازما في الفضاء القريب من الأرض: برنامج إنتربال (INTERBALL) وما بعده، ومن المزمع عقده في صوفيا من ٥ الى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد دعيت الدول الأعضاء في الشبكة الى المشاركة في المنتدى والمساهمة فيه.

٩٩- وشددت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في جعل منافع تكنولوجيا الفضاء متاحة لجميع البلدان، من خلال أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات وتعميم المعلومات عن الفوائد العرضية وضمان توافق النظم الفضائية واطاحة سبل اكتساب قدرات الاطلاق بتكاليف معقولة.

٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١٠٠- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل. وأحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في اطار هذا البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرات ٥٨-٦٣).

١٠١- وشددت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، شددت أيضا

٩٣- وأعرب عن رأي مؤداه أن من المؤكد أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ يستطيع أن يتخذ شكل شبكة تتألف من نويدات. وينبغي أن تكون جميع نويدات المركز متساوية من الناحية القانونية وأن تعمل وتقوم بوظائفها بصورة مستقلة وفقا لتوجيه مجلس ادارة المركز. ويمكن توفير أمانة المركز من قبل الحكومات المضيفة للنويدات على أساس التناوب لفترة محددة. وسيكون تشكيل المركز كشبكة ذات نويدات مطابقا للوضع في المنطقة وسيكون حلا مجديا لمشاكل المركز المتبقية. وينبغي أن تقوم الأطراف المعنية باتخاذ نهج بناء وصريح في هذا الشأن.

٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الطريقة الوحيدة لبحث مسألة انشاء النويدات هي مناقشتها في مجلس ادارة مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ.

٩٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اتفاق المقر بين المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي وحكومة البرازيل قد تم التوقيع عليه في برازيليا يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأن أمانة المركز تقوم بالاجراءات اللازمة لتحقيق انتساب المركز الى الأمم المتحدة.

٩٦- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي كان قد أعلن في عام ٢٠٠٠ أن المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غربي آسيا سوف يُدشّن في الأردن، وأن المكتب طلب الى حكومة الأردن أن تعد مشروع اتفاق فيما يتصل بانشاء المركز، لكي تناقشه كل بلدان غربي آسيا وتعتمده وتنضم اليه. وسوف يشمل مشروع الاتفاق مسائل مثل أهداف المركز وغاياته وتوجهاته في المستقبل، بما في ذلك موظفيه وبنيته ومجلس ادارته.

٩٧- كذلك لاحظت اللجنة بارتياح التقرير الذي قدمه الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين

الدورة الجارية للجنة لأجل تعزيز أعماله في ذلك الموضوع الهام.

١٠٥- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي حين لاحظت اللجنة أن المبادئ تنص على أنه ينبغي إعادة فتح الباب للجنة لاستعراضها وتنقيحها، في موعد لا يتجاوز عامين بعد اعتمادها، استذكرت أنها اتفقت في دورتها الأربعين على أن المبادئ ينبغي أن تظل في شكلها الراهن إلى أن تُعدّل، وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، قبل التعديل، لغايات التنقيح المقترح وأهدافه.

١٠٦- وقد اتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه، في حين لا يلزم تنقيح المبادئ في المرحلة الراهنة، فمن المهم أن يكون اصطلاح الدول التي تستخدم مصادر القدرة النووية بأنشطتها متوافقا توافقا تاما مع المبادئ (A/AC.105/761، الفقرة ٦٧).

١٠٧- واتفقت اللجنة أيضا على أن تواصل اللجنة الفرعية والفريق العامل تلقي مدخلات على أوسع نطاق بشأن المسائل التي تمس استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأي مساهمات تتعلق بتحسين نطاق وتطبيق المبادئ.

١٠٨- كما اتفقت اللجنة على مواصلة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم التقارير سنويا إلى الأمين العام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بأمان الأجسام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية، وعلى أنه ينبغي إجراء المزيد من الدراسات حول مسألة الاصطدام بين الحطام الفضائي والأجسام الفضائية السائرة في المدارات وتحمل على متنها

على أهمية اتاحة سبل الوصول دون تمييز إلى بيانات الاستشعار عن بعد المطابقة لأحدث التطورات التكنولوجية واتاحة سبل الوصول، بتكلفة معقولة في حينها، إلى المعلومات المستخلصة من تلك البيانات.

١٠٢- وأكدت اللجنة على أهمية بناء القدرات في مجال اعتماد واستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد، وخصوصا لتلبية احتياجات البلدان النامية.

٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٠٣- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. كما لاحظت اللجنة أنه وفقا لخطة العمل لأربع سنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل)، استعرضت اللجنة الفرعية العمليات والاقتراحات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية ذات الصلة باطلاق مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي واستخدامها في الأغراض السلمية. ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية دعت الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد. وأحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية وفريقها العامل حول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية وتقرير الفريق العامل (A/AC.105/761، الفقرات ٦٤-٧٤ والمرفق الثالث).

١٠٤- ونوّهت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أتاحت له الفرصة لإجراء مشاورات غير رسمية بالتوازي مع

الموضوع في اللجنة الفرعية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرات ٧٥-٨٣).

١١١- وأعرب عن رأي مفاده أنه لدى مناقشة العوائق التي تعترض زيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار السنة الثانية من خطة العمل في عام ٢٠٠٢، يجب أن تنظر اللجنة الفرعية تفصيلاً في الصعوبات التي تعاشها أوساط مستخدمي البيانات الساتلية، مثل التكلفة الباهظة للبيانات، والافتقار إلى الدراية التقنية وإلى المعدات اللازمة لمعالجة البيانات ولاستخدام منتجات تلك البيانات، وعدم ملاءمة الاستبانة الحيزية، لكي تجد حلولاً معقولة لتلك المشاكل.

١١٢- وشددت اللجنة على الحاجة إلى ضمان التشاور والتنسيق المستمرين والفعالين بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي، واجتناب ازدواجية الأنشطة.

١١٣- وأعرب رئيس اللجنة عن قلقه لأنه مع أن الأمم المتحدة نظمت سلسلة من المؤتمرات العالمية لتحديد الأولويات للقرن الحادي والعشرين من أجل تعزيز التنمية البشرية، واعتمدت كثيراً من التوصيات بشأن إجراءات يتخذها المجتمع الدولي، فلم يأخذ أي مؤتمر منها بعين الاعتبار ما يمكن أن تقدمه علوم وتكنولوجيا الفضاء من مساهمات قيمة في تحقيق أهدافها. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن يوجه الرئيس رسالة إلى الأمين العام يسترعي فيها انتباهه إلى ضرورة قيام مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بالنظر إلى حد أكبر في مساهمات علوم وتكنولوجيا الفضاء، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١١٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عقد دورته الحادية والعشرين في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

مصادر قدرة نووية، وأنه ينبغي ابقاء اللجنة الفرعية على علم بنتائج تلك الدراسات.

١٠٩- وأعرب مجدداً عن رأي مفاده أن أحكام اتفاقية الأمان النووي^(٥) ينبغي أن تُطبق أيضاً على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي مراعاة أساسيات ومعايير الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المفاعلات الأرضية عند تصميم مصادر القدرة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي والأجهزة المحتوية على تلك المصادر وبنائها والترخيص لها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تحليل تدابير الأمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون تحليلاً دقيقاً جداً بشأن مرحلتين تنطويان على أكبر المخاطر على البيئة، وهما إطلاق مصادر القدرة النووية وعودتها إلى الغلاف الجوي.

٤- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها

١١٠- لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، بدأت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في البند المتعلق بوسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها. ولاحظت اللجنة أنه وفقاً لخطة العمل لثلاث سنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠)، قامت اللجنة الفرعية بتحليل المستويات الحالية لاستخدام التطبيقات والخدمات الفضائية لزيادة فعالية وكفاءة وتنسيق عمليات هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشة هذا

١١٨- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها، على سبيل الأولوية، في البند المتعلق بالحطام الفضائي كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية حول الحطام الفضائي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761)، الفقرات (١١٤-١٣٥).

١١٩- وقد اتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أن النظر في مسألة الحطام الفضائي مهم، وأن التعاون الدولي لازم لتوسيع نطاق الاستراتيجيات الملائمة والمقبولة التكلفة، الرامية الى التقليل الى الحد الأدنى من الأثر الممكن للحطام الفضائي على البعثات الفضائية المقبلة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى لمسألة الحطام الفضائي (A/AC.105/761، الفقرتان ١٢٦ و ١٢٧)، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢.

١٢٠- كما اتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أن تنظر اللجنة الفرعية، اعتبارا من دورتها التاسعة والثلاثين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، في مسألة الحطام الفضائي طبقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠).

١٢١- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه، بدعوة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قدم ممثل للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (إيادك) عرضا تقنيا عن أنشطة وآراء إيادك بشأن الحد من الحطام الفضائي الناشئ

وأن التقرير عن أعماله (A/AC.105/756) وتقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ والأعوام اللاحقة (A/AC.105/757) معروضان على اللجنة.

١١٥- وذكرت اللجنة أن الدورة القادمة للاجتماع المشترك بين الوكالات من المقرر انعقادها في روما من ٢٣ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وسوف تستضيفها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٥- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية

١١٦- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، بدأت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في بند بشأن تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية. كما لاحظت اللجنة أنه، طبقا لخطة العمل لثلاث سنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١)، استعرضت اللجنة الفرعية أنواع الكوارث الطبيعية التي تُواجه ومدى تطبيق الخدمات الفضائية التي تستخدم في تخفيفها. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية حول هذا البند، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرات ٨٤-١١٣).

١١٧- وطلبت اللجنة دعوة مشغلي سواتل الاتصالات الى تقديم عروض أثناء السنة الثانية من خطة العمل، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، وذلك بشأن المكون الخاص بتدبير الكوارث من أنشطتها.

٦- الحطام الفضائي

٧- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١٢٥- لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في البند المتعلق بالمدار الثابت حول الأرض والاتصالات الفضائية كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما تبدت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرات ١٣٦-١٤٤).

١٢٦- وقد اتفقت اللجنة على البيان التالي: "إن المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي يتميز بسماته الخاصة، هو جزء من الفضاء الخارجي". ورأت اللجنة أن هذا الاتفاق سييسر على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مناقشة موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض في المستقبل، فيمكن أن تنصب حينئذ على التطور المحتمل للمعرفة العلمية وعلى التدابير اللازمة لزيادة فوائد المدار الثابت بالنسبة للأرض لجميع البلدان ولا سيما البلدان النامية.

٨- أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية

١٢٧- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند الخاص بأنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية، كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في

عن مركبات الاطلاق. وذكرت اللجنة أيضا أن الإيادك ينبغي أن تؤدي دورا فنيا في مداولات اللجنة الفرعية في اطار خطة عملها الجديدة المتعددة السنوات.

١٢٢- كما لاحظت اللجنة أن الممارسة الموصى بها والمتمثلة في تغيير مدارات السواتل قبل نهاية عمرها التشغيلي لم تطبق على نحو شامل، واقترحت أن يقدم المركز الأوروبي للعمليات الفضائية التابع للإيسا في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية معلومات محدثة عن حالة تطبيق تلك الممارسة. وأعرب عن رأي مفاده أن المعلومات ستكشف أيضا أسباب الحالة وما إن كان من المستصوب تقديم مساعدة تقنية أكثر تفصيلا للسواتل التي تجد صعوبة في الامتثال للتوصية، بالنظر الى تعقد عملية تغيير مدارات السواتل الى مدارات تلخص مأمون.

١٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن تخفيف الحطام الفضائي يتعدى أيضا بسبب عدم توافر معلومات رسمية عن أي السواتل عاملة وأي السواتل وصلت بالفعل الى نهاية أعمارها النشطة. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن الدول المطلقة وحدها هي التي يمكن أن تعلن رسميا أن الجسم الفضائي غير عامل، وأنه ينبغي تشجيع تلك الدول على إعلان تغيير حالة أجسامها وفقا لأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق).

١٢٤- وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الجوانب العلمية والتقنية للحطام الفضائي مترابطة ترابطا وثيقا مع الجوانب السياسية والقانونية. كما أعرب الوفد القائل بذلك الرأي عن رأي مفاده أنه لا يمكن حل جميع المشاكل العلمية والتقنية دون مناقشة بعض المسائل السياسية والقانونية على الأقل.

١٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الزيادة في عدد العروض الخاصة المقدمة الى اللجنة الفرعية بشأن طائفة واسعة من المواضيع تستحق الترحيب، لأنها تساعد على إثراء المحتوى التقني للمداولات.

١٣٣- واتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية:

١- تبادل آراء عام وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط عمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(السنة الثالثة من خطة العمل: إعداد تقرير يوفر المعلومات للجنة الفرعية)^(٦)

(ب) وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛

(السنة الثانية من خطة العمل: تحديد العوائق التي تحول دون زيادة استخدام التطبيقات

إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما تتبدى في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرات ١٤٥ - ١٥١).

١٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ربما تود النظر في تناول ذلك البند بصفة دورية بالنظر إلى أهميته، على الرغم من أنه لن يكون من الممكن إدراج هذا البند سنويا وذلك بسبب امتلاء جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٢٩- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، أقرّت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣).

١٣٠- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء (الإباف)، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى اتخاذ الترتيبات لتنظيم ندوة عن موضوع "الاستشعار عن بعد لأغراض الإدارة الفنية للمياه في البلدان القاحلة وشبه القاحلة"، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، على أن تعقد أثناء الأسبوع الأول من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ٢١).

١٣١- كما أقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تركز الندوة السنوية الخاصة بالصناعة على المجال الواعد المتمثل في الاستشعار عن بعد الفائق الاستبانة وأثره في التطبيقات العملية وأن تناقش حالة سوق الفضاء الجديدة (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ٢٢).

وغيره من الميادين، وكذلك دراسة المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ب) التعاون الدولي على الحد من الأنشطة الدعائية الفضائية الاقتحامية، التي يمكن أن تتداخل مع الأرصاد الفلكية؛

(ج) حشد الموارد المالية لتنمية القدرات في ميدان تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي يعتزم تناولها كمسائل/بنود منفردة للمناقشة أو ضمن إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين

١٣٤- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين (A/AC.105/763 و Corr.1)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي أناطتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥٥.

١٣٥- ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرز في المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية والذي يدل على

والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والنظر في وسائل وآليات معينة لإزالة تلك العوائق؛^(٧)

(ج) تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية

(السنة الثانية من خطة العمل: استعراض النظم الساتلية ونظم توزيع البيانات، الحالية والمقترحة، التي يمكن استخدامها في عمليات إدارة الكوارث وتبين الثغرات الموجودة في تلك النظم (يمكن أيضاً توسيع هذا الاستعراض ليشمل المشاريع الرائدة التي يضطلع بها مختلف وكالات الفضاء والمنظمات الدولية والحكومات، من خلال العروض التقنية. ويمكن دعوة اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وجهات أخرى إلى تقديم عروض عن جهودها ودراساتها في هذا المجال).^(٨)

(د) الحطام الفضائي.

(السنة الأولى من خطة العمل: دعوة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي إلى عرض معاييرها المقترحة لتخفيف الحطام ومناقشة مخاطر الارتطام بالحطام الفضائي والحماية منها).^(٩)

٦- مسائل/بنود منفردة للمناقشة:

(أ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية

١٣٨- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبنء منظم.

١٣٩- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية تلقت من رئيسها تقريرا عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي، وفقا للمعلومات التي تلقتها الأمانة من ودعاء تلك المعاهدات.

١٤٠- ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود قد أبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالحالة الراهنة لانضمامها الى الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي والاجراءات الأخرى التي تعتمء اتخاذها بشأن انضمامها الى تلك الصكوك. كما قُدمت معلومات مماثلة الى اللجنة.

١٤١- وعلمت اللجنة بأن من المعتمء عقد ندوة حول قانون الفضاء في نيجيريا بدعم من معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة ماك غيل، بكندا والمعهد الدولي لقانون الفضاء والجمعية اليونانية لقانون الفضاء الجوي. وستشمل أهداف الندوة توفير أساس لاتخاذ اجراءات حكومية بشأن التصديق على بعض معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وزيادة مستوى الوعي الوطني بالالتزامات ذلك البلد فيما يتعلق بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تستعرض الطريقة التي تنفذ بها معاهدات الفضاء الدولية التي كانت قد قبلتها. ورأى ذلك الوفد أنه لا توجد فائدة كبيرة من انضمام الدول الى المعاهدات إذا لم تكن قادرة على تنفيذ التزاماتها من خلال اجراءات وطنية فعالة كالتشريعات ونظم الترخيص الملائمة.

انتعاش عمل تلك الهيئة بعد تنقيح هيكل جدول أعمالها في عام ١٩٩٩.

١٣٦- واسترعى انتباه اللجنة الى أن سنة ٢٠٠١ تصادف الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٤١)، والذكرى الخامسة لاعتماد الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الصك الأخير يكتسي أهمية خاصة حيث ان المبادئ التي يتضمنها تتوسع في المفهوم الأساسي الوارد في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي وكانت لها مساهمة دائمة الأثر في التعاون الدولي في ميدان الفضاء بارساء اعتبارين أساسيين: (أ) أن للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي، سواء أكان ذلك التعاون ثنائيا أم متعدد الأطراف وسواء أكان تجاريا أم غير تجاري؛ و(ب) أنه ينبغي للدول أن تختار أنجع وأنسب سبل التعاون من أجل تخصيص الموارد على نحو ناجع.

١٣٧- وعلمت اللجنة أن الاتفاق الدولي الحكومي بشأن المحطة الفضائية الدولية قد دخل حيز التنفيذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا للمادة ٢٥ من ذلك الاتفاق. وضافة الى ذلك، ووفقا لما دعي اليه في الاتفاق المذكور، اتفقت الدول الشريكة في المحطة الفضائية الدولية على مدونة قواعد سلوك بشأن طاقم المحطة، غطت مواضيع مثل سلسلة القيادة في المدار، والعلاقة بين الادارة على الأرض وفي المدار، ومعايير العمل والأنشطة في الفضاء، وسلطة القائد.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

الأقل لكي يباشر فيها عمله. واتفقت اللجنة على أنه يمكن التوفيق بين الرأيين.

١٤٦- واتفقت اللجنة على أن تكون فترة عمل الفريق العامل محددة بثلاث سنوات بحيث يدعى إلى الاجتماع من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤، وبعد ذلك تقرر اللجنة ما إذا كانت ستدعوه إلى الاجتماع في السنوات التالية.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٤٧- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبنء منتظم.

١٤٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية تلقت تقارير من منظمات دولية مختلفة دُعيت الى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، وأقرت اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أن توجه الأمانة دعوات مماثلة الى المنظمات الدولية المناسبة فيما يخص الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢.

١٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في هذا البند المنتظم يمثل ابتكارا فسح المجال لزيادة الاهتمام بعمل اللجنة الفرعية من جانب المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الفضائية ولمساهمة هذه المنظمات بنشاط في التطوير التدريجي لقانون الفضاء.

١٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير الذي قدمته اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كوميسٲ) التابعة لليونسكو الى اللجنة الفرعية القانونية هو وثيقة فعّالة يمكن أن تشكل الأساس للقيام بمناقشة قيّمة.

١٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بالرغم من توصيات الجمعية العامة والعمل الكفؤ الذي يقوم به مكتب شؤون الفضاء الخارجي، يمكن بذل جهود اضافية لترويج أهمية قبول قانون الفضاء الدولي والامثال له على نطاق واسع. لذلك، أعرب ذلك الوفد عن تأييده لإنشاء فريق عامل في اطار هذا البند، ورأى أنه سيكون من المناسب أن يتضمّن عمل ذلك الفريق العامل فحص الطريقة التي تنفذ بها الدول معاهدات الفضاء على الصعيد الوطني وفي علاقاتها الدولية. وأشار الى أنه يمكن النظر أيضا في تنفيذ مجموعة من المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الاستشعار عن بعد والبعث الساتلي والتعاون الدولي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن ولاية اللجنة الفرعية القانونية وحدود اختصاص الفريق العامل بشأن هذا البند سيمكّنان أيضا من القيام بمناقشة مفيدة لمشاكل مثل أثر تطور العلوم والتكنولوجيا في قانون الفضاء، وتسويق الأنشطة الفضائية وعواقبه على قانون الفضاء، والحالة القانونية للفاعلين الذين ظهروا حديثا على ساحة الأنشطة الفضائية. وأعرب ذلك الوفد عن أمله أيضا في أن يفضي القيام بمناقشة لترويج قانون الفضاء في تيسير زيادة تطوره تدريجيا لكي يجسّد وينظّم على نحو مناسب الاحتياجات المنبثقة من الانجازات الجديدة المحققة في الأنشطة الفضائية.

١٤٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عمل الفريق العامل المزمع انشاؤه في اطار هذا البند ينبغي أن ينحصر في مدة زمنية محددة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن القيام دون لزوم بحصر المدة الزمنية المتاحة للفريق العامل ستفضي الى إحباط الغرض منه. وبالتالي، رأت تلك الوفود أنه ينبغي أن تُتاح للفريق العامل ثلاثة أعوام على

في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

١٥٤- وأعرب مجددا عن الرأي الذي مفاده أنه، نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، يستطيع الفريق العامل المعني بهذا البند أن يركز كامل اهتمامه الآن على مناقشة مسألة الأجسام الفضائية الجوية بهدف صوغ مجموعة مماثلة من الاستنتاجات ناتجة عن المرحلة الحالية من المداولات حول هذا الموضوع بالذات. وبالتالي يمكن ارجاء مواصلة مناقشة الموضوع الى مناسبة لاحقة.

١٥٥- وأعربت وفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء لكي يكون لديها أساس قانوني لتطبيق المعاهدات والمبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي ولوضع قواعد تسري على أقاليمها الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أن وضع هذا التعريف أصبح أمرا أكثر إلحاحا نظرا للابتكارات المستجدة في مجال تكنولوجيا النقل الفضائي واطلاق الصواريخ، ولا ينبغي أن يكون العدد الصغير نسبيا من الدول الأعضاء التي أجابت على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية عائقا أمام المضي في بحث هذا البند.

١٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لكي تناط باللجنة الفرعية العلمية والتقنية من جديد المسؤولية عن النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على أسس علمية وتقنية مع أخذ التطورات التكنولوجية التي استحدثت في العقد الماضي في الاعتبار.

١٥٧- وأعربت وفود عن رأيها في أن الخلاصة التاريخية الوجيهة بشأن النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في اللجنة الفرعية القانونية، التي كان الفريق العامل قد طلب من الأمانة اعدادها، ستكون بالغة الفائدة

وبينما تحفظ ذلك الوفد في موقفه بشأن بعض المسائل، ومنها المبادرة المحتملة لانشاء سلطة عليا بشأن الفضاء الخارجي، أعرب ذلك الوفد عن تأييده مواصلة النظر في محتويات التقرير بالتنسيق مع اليونسكو. ولاحظت وفود أخرى أن تقرير كوميست لم يتناول دائما صميم الموضوع وتضمن عددا من البيانات المضللة.

١٥١- وأعرب عن رأي مفاده أن امكانية انشاء سلطة دولية بشأن الفضاء مسألة تستحق النظر. ورأى ذلك الوفد أن هذه الهيئة يمكن أن تعمل لصالح الانسانية دون أن تمس باستقلال الدول فيما يتعلق بأنشطتها ذات الصلة بالفضاء.

٣- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٥٢- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في الأمور المتعلقة بـ: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفة ذلك بندا منتظما.

١٥٣- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل في اطار هذا البند قد أنشئ من جديد برئاسة سو كورو فلوريس ليرا (المكسيك) لكي ينظر فقط في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه

٤- مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها

١٦١- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في موضوع مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها، باعتبار ذلك مسألة منفردة وبندا منفردا للمناقشة.

١٦٢- لاحظت اللجنة أن تبادل آراء جرى في اطار اللجنة الفرعية القانونية بشأن مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها، بحسب ما يتسدى في تقريرها (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرات ٦٨-٧٠)، الذي وردت فيه اشارة الى العمل الذي تضطلع به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في اطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية

١٦٣- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في مسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة بعنوان "النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية".

لمواصلة المناقشات في عام ٢٠٠٢، حيث انهما ستساعد على تبين المواقف التي ظهرت على مدى السنين في اطار ذلك البند وتقلل من احتمال تكرار المناقشات السابقة. كما أعربت بعض الوفود عن تأييدها للعمل الذي قام به الفريق العامل بشأن ذلك البند ورأت أنه ينبغي للجنة أن تقرر على نحو ملائم الاتفاق الذي توصل اليه الفريق العامل في ذلك الخصوص.

١٥٨- وأعرب عن رأي مؤداه أنه لا توجد حاجة ملموسة لاستحداث حدود بين الجو والفضاء؛ وبالتالي فإن مواصلة أي مناقشة لبلوغ مثل هذه النهاية لا مسوّغ عمليا لها ومن ثم فهي ضئيلة القيمة. وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأن الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية لن ييسر بأي طريقة التقدم في هذا الصدد. ولذا فإن ذلك الوفد لم يشترك في الاستنتاجات التي خلص اليها تقرير الفريق العامل، وكان من رأيه أن أفضل طريقة تُتبع هي السعي الى تعليق النظر في هذا الموضوع بطريقة مماثلة للطريقة التي تم التوصل اليها في حالة المدار الثابت بالنسبة الى الأرض.

١٥٩- كما أعرب عن رأي في أن المدار الثابت بالنسبة الى الأرض يشكل جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ومن ثم فهو خاضع للقانون الأساسي في معاهدة الفضاء الخارجي.

١٦٠- كررت بعض الوفود الاعراب عن الرأي القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو سمات خاصة به تجعله عرضة لمخاطرة الاشباع، وأن استغلاله ينبغي أن يستند الى مبدأ اتاحة سبل الوصول الرشيد والمنصف لكافة البلدان، مع ايلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية وللوضع الجغرافي الخاص ببلدان معينة.

مرحلته الأولية، وأن محاولة تعيين حدود زمنية لتطويره ووضعه في صيغته النهائية لن يكون أمرا مناسباً.

١٦٩- وكررت بعض الوفود الاعراب عن الرأي في أن عددا من المسائل المضمونية ذات الصلة بمشروع اتفاقية اليونيدروا ومشروع البروتوكول الأولي الخاص بالملكية الفضائية تتطلب المزيد من النظر والتوضيح.

١٧٠- كما أعرب عن الرأي القائل بأن انشاء آلية استشارية مخصصة لتيسير مسار تقدم عمل اللجنة الفرعية القانونية بشأن هذا البند هو مبادرة جديدة بالترحاب بها، ويأمل ذلك الوفد بأن تصلح كمثال قِيم على تنظيم عمل اللجنة الفرعية بشأن أمور مماثلة في التعقيد.

١٧١- وقد اتفقت اللجنة على أنه بغية تقديم المساعدة الى اللجنة الفرعية القانونية في نظرها في هذا الموضوع، ينبغي أن يطلب الى الأمانة أن تتعاون مع أمانة اليونيدروا في اعداد نسخ من مشروع الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول الخاص بالملكية الفضائية بجميع اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة.

١٧٢- وأقرت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية بخصوص انشاء آلية استشارية مخصصة لاستعراض المسائل ذات الصلة بهذا البند، كما يتبدى في الفقرة ٩٤ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/763 و Corr.1). وعملا بذلك الاتفاق، جرت سلسلة من المشاورات غير الرسمية أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة، بتوجيه رئيس اللجنة الفرعية القانونية السيد فلاديمير غوبال (الجمهورية التشيكية).

١٧٣- وبناء على المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، اتفقت اللجنة على أن الخطوة التالية في العملية الاستشارية بشأن هذا الموضوع سوف تكون عقد اجتماع عمل برعاية اللجنة الفرعية القانونية تستضيفه حكومة فرنسا في باريس

١٦٤- وقد أعرب عن رأي في أن التقارير عن هذا الموضوع المقدم من كل من الأمانة وأمانة اليونيدروا، المذكورة في الفقرة ٧٣ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/763 و Corr.1)، مفيدة جدا وأسهمت في النتائج الايجابية التي حققتها اللجنة الفرعية في مداولاتها.

١٦٥- وقد اتفقت اللجنة على أن مشروع اتفاقية اليونيدروا وبروتوكول الملكية الفضائية يمثل مبادرة مهمة، على الخصوص، في ضوء استمرار ازدياد مشاركة الكيانات الخاصة في الأنشطة الفضائية، ويستحق الانتباه الكامل من جانب الدول الأعضاء.

١٦٦- وأعربت بعض الوفود عن الرأي في أن اللجنة الفرعية القانونية هي الهيئة الرئيسية المختصة في معالجة المسائل القانونية ذات الصلة بالأنشطة في الفضاء الخارجي، وأن النظر في مشروع اتفاقية اليونيدروا وبروتوكول الملكية الفضائية ينضوي تماما في نطاق الولاية المسندة اليها.

١٦٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن اللجنة الفرعية القانونية، بالنظر الى الولاية الحالية المسندة اليها، ينبغي ألا تسعى الى محاولة الحلول محل آليات اليونيدروا فيما يخص المضمون الجوهرية في مشروع اتفاقية اليونيدروا وبروتوكول الملكية الفضائية، وذلك على الخصوص بالنظر إلى الطبيعة الأولية التي يتسم بها النص المذكور أخيرا. ومع ذلك ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تتابع عن كثب التطورات الجارية في البروتوكول، وتحرص على تحقيق توافقه مع قانون الفضاء الدولي الحالي.

١٦٨- كما أعرب عن رأي أن تطوير البروتوكول يلزم الاضطلاع به ضمن اطار المعاهدات والالتزامات بموجب قانون الفضاء الدولي الحالي، لا على نحو يتعارض معها. وكان من رأي ذلك الوفد أيضا أن البروتوكول لا يزال في

١٧٨- المحرز، ما زال ينبغي القيام بكثير من العمل إذا ما كان على اللجنة الفرعية القانونية أن تحقق غاياتها الأصلية، ولا سيما التيقن مما إذا كان تعريف "الدولة المطلقة" الوارد في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق) وفي اتفاقية التسجيل ما زال مفهوما كافيا لكي يشمل جميع الأنشطة الفضائية، وما هي الخطوات التي يمكن القيام بها لتحسين تطبيق المفهوم في سياق التطورات الجديدة في مجال النقل الفضائي.

١٧٩- وأعرب بعض الوفود عن الرأي بأنه سيقدم اسهام قيم في مداوات اللجنة الفرعية وفريقها العامل بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٢ من خلال وثيقة من المزمع أن تعدها الأمانة سوف تحتوي على صيغة مركبة من ممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، ومسائل تتعلق بتطبيق المفهوم "الدولة المطلقة" التي تنجم عن ممارسات الدول وعن التطورات الحديثة في الأنشطة الفضائية؛ وعناصر يمكن ادراجها في التشريعات الوطنية ونظم اصدار التراخيص الخاصة بالفضاء.

١٨٠- وأعرب عن رأي في أن المناقشات في اطار هذا البند قد كشفت عن فقدان الشمول على النطاق العالمي في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة". وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأن الأفضل تحقيق صيغة وحيدة لفهم مشترك بشأن المفهوم وتطبيقه. وفي رأي ذلك الوفد أن أفضل طريقة يتحقق بها ذلك انما تكون ضمن سياق وضع اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء.

١٨١- وقد أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند خلال دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢، وفقا لبرنامج العام الثالث من خطة عملها الثلاثية الأعوام.

يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكذلك أُنقِ على أن تقوم الأمانة بدور الجهة المحورية لتقديم المساعدة في ارسال الدعوات الى جميع الدول الأعضاء في اللجنة، بالاتصال مع حكومة فرنسا ووكالة الفضاء الأوروبية واليونيدروا، وكذلك بتوفير خدمات الأمانة خلال اجتماع العمل. اضافة الى ذلك، اتفق على دعوة وكالة الفضاء الأوروبية واليونيدروا والاتحاد الدولي للاتصالات للمشاركة في اجتماع العمل، وعلى اجراء الاجتماع باللغة الانكليزية فقط، دون الحاجة الى مرافق الترجمة الفورية والتحريرية. وأخيرا، وبالنظر الى دعوة قدمتها حكومة ايطاليا، أُنقِ على أنه إذا دعت الضرورة، يمكن أن يُعقد اجتماع عمل آخر في روما في أوائل عام ٢٠٠٢ بشروط مماثلة.

١٧٤- وقد أقرت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي استبقاء هذا البند على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢.

٦- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

١٧٥- ذكرت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية القانونية مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" وفقا لخطة العمل الثلاثية الأعوام التي اتفقت عليها اللجنة ابان دورتها الثانية والأربعين.

١٧٦- كما ذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لخطة عملها الثلاثية الأعوام، أعادت انشاء فريقها العامل المعني بهذا البند برئاسة السيد كاي - أوفه شروغل (ألمانيا) للنظر في هذا البند.

١٧٧- وقد رحبت اللجنة بالتقدم الذي تم احرازه من خلال العروض الخاصة وما نجم عنها من مناقشات جرت في اطار اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل بشأن هذا البند.

التشبيكية واليونان. ورأت هذه الوفود أن انتهاء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من وضع تقريرها التقني عن الحطام الفضائي (تقرير ركس) يشكل أساسا كافيا لمراجعة قواعد القانون الدولي الحالية. وازدادة الى ذلك، بينما رحبت هذه الوفود بجهود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بصدد اعتماد خطة عمل جديد متعددة السنوات بشأن موضوع الحطام الفضائي، أعربت عن رأيها بأن المراجعة المقترحة في اللجنة الفرعية القانونية لن تعوق هذه الجهود بأي شكل من الأشكال. فعلى العكس من ذلك، هناك ترابط وثيق بين الجوانب العلمية والتقنية للحطام الفضائي والجوانب السياسية والقانونية، ولا يمكن من الناحية العملية محاولة حل جميع القضايا العلمية والتقنية دون النظر في الوقت نفسه في القضايا ذات الطبيعة السياسية والقانونية.

١٨٦ - غير أنه أعرب عن رأي مؤداه أنه بالنظر إلى القدر العظيم من التقدم الذي أحرز في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ازاء التوصل الى فهم مشترك لممارسات تخفيف الحطام الفضائي، فينبغي أن يظل تركيز العمل المتعلق بهذا الموضوع داخل هذه الهيئة. وظل الوفد على رأيه بأنه لا جدوى من تناول الجوانب القانونية للحطام الفضائي في الوقت الراهن.

١٨٧ - وأعرب بعض الوفود من جديد عن رأي مفاده أن النظر في مناسبة واستصواب وضع اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن القانون الدولي للفضاء، على النحو الذي اقترحه الاتحاد الروسي وبلغاريا والصين واليونان، ينبغي ادراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٢. وبينما سلمت هذه الوفود بأن وضع مثل هذه الاتفاقية يمكن أن يكون عملية مطولة ومعقدة، رأت أن المناقشة المبدئية المتوخاة في الاقتراح لها ما يبررها كما أنها مناسبة من حيث التوقيت وينبغي الشروع فيها في أقرب وقت ممكن في اللجنة

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية

١٨٢ - ذكرت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بند عنوانه "اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين".

١٨٣ - ولاحظت اللجنة أنه قد جرى قدر كبير من تبادل الآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة مقدمة من دول أعضاء بخصوص بنود جديدة لجدول الأعمال، وأنه تمت الموافقة على اقتراح مقدم الى اللجنة بخصوص جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢، على النحو المبين في تقريرها (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرات ١٠٧-١٢٣).

١٨٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم تمكن اللجنة الفرعية القانونية، رغم الشكل الجديد لجدول أعمالها، من أن تصل الى اتفاق بشأن أي بنود جديدة تدرج في جدول أعمالها لعام ٢٠٠٢، مسألة تدعو الى شيء من القلق. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تقرير المركز الأوروبي لقانون القضاء عن نتائج دراسته الدولية حول الجوانب القانونية للحطام الفضائي، الذي كان متوقعا أن يعرض على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٢، يمثل رغم ذلك خطوة ايجابية، وأن الوفد يتطلع الى فرصة مناقشة هذه النتائج.

١٨٥ - وأعرب بعض الوفود من جديد عن رأيه بأنه ينبغي أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٢ بند عن مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، وهو ما سبق أن اقترحه الجمهورية

البلدان المهتمة الأخرى. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن استغلال تكنولوجيا الفضاء قد أصبح مساراً فعالاً نحو تقدم التنمية الاقتصادية، وبخاصة في البلدان النامية.

١٩٥- ونوّهت اللجنة بأن التكنولوجيا المستمدة من تلك الفوائد العرضية قد أدت إلى تطوير أو تحسين كثير من المنتجات والعمليات الصناعية. ففي ميدان الصحة البشرية، نوّهت اللجنة، على وجه الخصوص، بظهور جيل جديد من الأذرع الروبوتية التي يمكن أن تساعد الجراحين في طرائق الجراحة الباطنية بوسائل غير باضعة، وتطبيقات الاستشعار عن بعد على التحكم بأمراض مثل الحمى النزيفية والبرداء (الملاريا) وحمى الضنك (الدنجية) وداء شاغاس الطفيلي، وتطور أجهزة التخدير والتنفس المزودة بتكنولوجيا التحكم المؤتمت.

١٩٦- ونوّهت اللجنة أيضاً بالمنافع البيئية الناجمة عن التكنولوجيا المستمدة من الفوائد العرضية، بما في ذلك نظام معالجة المياه، الذي طُوّر لأجل محطة الفضاء الدولية ولكنه يُستخدم أيضاً على الأرض، وأثبت كفاءته في تنقية نواتج النفايات من مياه الغسيل والحمامات ومياه التنظيف الصحي وتكثف الرطوبة.

١٩٧- كما نوّهت اللجنة أيضاً بتطبيقات التكنولوجيا الفضائية في ميدان السلامة العامة، بما في ذلك تطوير أجهزة التنفس المكتفية ذاتياً التي أدت إلى تحسين سلامة العاملين في مكافحة الحرائق والعاملين بالمواد الخطرة، وكذلك تطوير مضخة متنقلة لمكافحة الحرائق لأجل ناطحات السحاب، والتي تُستخدم فيها تكنولوجيا المضخات العنقبة المستخدمة في المحرك الصاروخي العامل بالدواسر السائلة، لدفع المياه إلى بُعد ٤٠٠ متر.

١٩٨- نوّهت اللجنة أيضاً بأنه باستخدام التقنيات المطوّرة لأجل تصميم المحركات الصاروخية، جرى تطوير منظّم

٨- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية.

٣٤ بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في إطار خطط العمل

٩- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".

٤٤ بنود جديدة

١٠- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثانية والأربعين.

هـ- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنه

١٩٢- وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنه".

١٩٣- وأُتيح للجنة منشور عنوانه Spinoff 2000، قدمته الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة (ناسا) (انظر الوثيقة A/AC.105/764).

١٩٤- وقد اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء أخذت تقدم كثيراً من المنافع الجوهرية. وأحاطت علماً بالجهود التي تبذلها بلدان كثيرة لترويج تلك الفوائد العرضية ولتعميم المعلومات عن تلك الأنشطة على

واو - توسيع عضوية اللجنة

٢٠٣- وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، نظرت اللجنة في توسيع عضويتها.

٢٠٤- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أحاطت علماً، في الفقرة ٣٩ من القرار ١٢٢/٥٥، باهتمام بلدان معينة، منها سلوفاكيا والمملكة العربية السعودية، قدمت طلبات للانضمام إلى عضوية اللجنة، وكذلك بالطلبات المقدمة من البلدان التي تتناوب على شغل مقاعد العضوية، وهي بيرو وجمهورية كوريا وكوبا وماليزيا، لإنهاء تلك الممارسة وأن تصبح كاملة العضوية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه، عملاً بالفقرة ٤٠ من ذلك القرار، عقد رئيس اللجنة مشاورات بشأن هذه المسألة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢٠٥- ونوّهت اللجنة مع الارتياح، أنه، نتيجة للمشاورات غير الرسمية، توصل أعضاء اللجنة إلى اتفاق بتوافق آراء بأن البلدان المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٣٩ من القرار ينبغي أن تصبح كاملة العضوية في اللجنة. وكان معروفاً على اللجنة وثيقة (A/AC.105/L.230) يرد فيها الاتفاق المذكور أعلاه وتحتوي على اقتراح مقدم من الرئيس بشأن توسيع عضوية اللجنة لعام ٢٠٠١ والنظر في عضويتها لما بعد عام ٢٠٠١.

٢٠٦- وقد أقرت اللجنة اقتراح الرئيس. أما بشأن توسيع عضويتها لعام ٢٠٠١، فاتفقت اللجنة على إنهاء ممارسة التناوب على شغل مقاعد العضوية بين بيرو وكوبا وكذلك جمهورية كوريا وماليزيا وأن تصبح تلك البلدان الأربعة كاملة العضوية. واتفقت اللجنة أيضاً على انضمام سلوفاكيا والمملكة العربية السعودية إلى عضوية اللجنة.

سرعة صفيقي هيدروليكي بحيث يكون الجزء الجوهري من نظم التحكم الذاتي بالسرعة، والتي تُطبق حالياً على سبيل المثال في المركبات وفي الصناعات البتروكيميائية وصناعات القدرة الكهربائية.

١٩٩- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير مقدم من مكتب النقل الفضائي التجاري التابع لإدارة الطيران الاتحادية في الولايات المتحدة، الذي تبيّن فيه أن صناعة الاطلاق في الولايات المتحدة كانت مسؤولة في عام ١٩٩٩ عن أنشطة اقتصادية بلغت قيمتها ٦١٢ بليون دولار، وتحقيق مكاسب في العمالة بلغت قيمتها ١٦٤ بليون دولار، واستحداث قرابة نصف مليون فرصة عمل.

٢٠٠- ونوّهت اللجنة مع الارتياح بأن مؤتمر الشبكة العالمية للمعلومات عن الكوارث لعام ٢٠٠٢ سوف يُعقد في روما من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه حول موضوع رئيسي: "نظم المعلومات والاتصالات عن بعد لأجل دعم الصحة والبقاء وإعادة التأهيل: بدءاً من تحليل الاحتياجات وحتى تطوير التكنولوجيا واستخدامها - البشر أولاً".

٢٠١- وقد أعرب عن رأي في أن البلدان النامية، مع بعض الاستثناءات، ما فتئت في عداد المتفرجين السلبيين أو المستعملين فقط ازاء التكنولوجيا التي قامت بتطويرها وتوفرها البلدان المتقدمة النمو. وفي رأي ذلك الوفد أن من اللازم المضي قدماً بتكثيف الجهود بغية تمكين البلدان النامية من المشاركة في تطوير التكنولوجيا، وبغية زيادة نصيبها من الفوائد العرضية وصولاً إليها إلى مستوى معقول، وبخاصة من خلال المشاركة بقدر أكبر في البرامج التعاونية الدولية.

٢٠٢- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين في سنة ٢٠٠٢.

زاي- مسائل أخرى

١- مركز المراقب

٢١١- لاحظت اللجنة أن ثلاث منظمات دولية غير حكومية، هي الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء والجمعية الوطنية للفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء قد تقدمت للحصول على مركز مراقب لدى اللجنة وأن المراسلات ذات الصلة والنظم الداخلية لهذه المنظمات غير الحكومية قد عمّمت أثناء الدورة الحالية للجنة (انظر الوثيقة A/AC.105/2001/CRP.3).

٢١٢- قررت اللجنة أن تمنح مركز المراقب الدائم للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء وللمجلس الاستشاري لجيل الفضاء على أنه يكون المفهوم، وفقا لموافقة اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، سوف تطلب هذه المنظمات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت اللجنة أن تمنح مركز المراقب الدائم للجمعية الوطنية للفضاء، الحاصلة على المركز الاستشاري لدى المجلس.

٢١٣- وافقت اللجنة على أنه إذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الإشارة الى الأمم المتحدة في اسم المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، واسمه الكامل حاليا هو "برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية/المجلس الاستشاري لجيل الفضاء" ليست مناسبة، ينبغي للأمانة أن تحيل هذا القرار الى اللجنة لاتخاذ الاجراء اللازم. ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي استشارة مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة في هذا الصدد.

٢١٤- وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده هو أنه ينبغي دعوة جميع المنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى اللجنة الى أن تؤكد مجددا استمرار مشاركتها وأن تبين

٢٠٧- واتفقت اللجنة على أنه لن تكون هناك أي حاجة، بعد التوسيع الحالي، إلى توسيع عضوية اللجنة بصورة اضافية خلال السنوات السبع القادمة الا في ظروف خاصة تستدعي النظر في الأمر قبل انقضاء تلك الفترة. واتفقت اللجنة كذلك على أن تكون كل مجموعة اقليمية مسؤولة عن اجراء مشاورات فيما بين أعضائها الذين هم أيضا أعضاء في اللجنة بهدف حثهم على المشاركة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وعلى أن تقدم المجموعات الاقليمية تقريرا عاما إلى اللجنة عن نتائج مشاوراتها.

٢٠٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه كان هناك تعييب مستمر من جانب بعض أعضاء اللجنة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين وأن تلك المسألة داع الى القلق للجنة التي ينبغي أن تنظر في امكانية الاستعاضة عن الأعضاء الذين أيدوا عدم اهتمام بأعمال اللجنة بأعضاء آخرين من المناطق الجغرافية ذاتها.

٢٠٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن بعض أعضاء اللجنة يجدون صعوبة في حضور اجتماعات اللجنة وهيئتها الفرعيتين بسبب محدودية مواردهم، وأن تحديد مواعيد اجتماعات تينك الهيئتين بحيث يُجتنب إنعقادها أثناء اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، قد ييسر مشاركة أولئك الأعضاء.

٢١٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إمكانية أن تصبح بلدان أخرى أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في أعمال اللجنة، علاوة على البلدان المبينة في الفقرة ٢٠٦ أعلاه، أعضاء في اللجنة.

٢١٨- واتفقت اللجنة على أن مضمون اقتراح بشأن بند في جدول الأعمال عن "أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية الى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية"، المقترح لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دوريا، يمكن ادماجه ضمن مناقشة البند الجديد.

٢١٩- وأعرب عن رأي مفاده هو أن البند الجديد في جدول الأعمال، المعنون "الفضاء والمجتمع"، سوف يمكن الدول الأعضاء، في جملة أمور، من أن تتقاسم معلومات عن جهودها الرامية الى أن تبين لعامة الناس كيف يمكن لأنشطة فضائية مثل الاستشعار عن بعد والاتصالات عن بعد أن تشرى حياتهم اليومية.

٣- تقرير عن أنشطة النظام الدولي للبحث والانقاذ باستخدام السواتل (كوسباس - سارسات)

٢٢٠- كان معروضا على اللجنة ورقة عمل مقدمة من فرنسا وكندا والولايات المتحدة (A/AC.105/L.235 و Corr.1) بشأن النظام الدولي للبحث والانقاذ باستخدام السواتل (كوسباس - سارسات). واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لها أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة كوسباس سارسات، ضمن نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، تحت بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية". واتفقت اللجنة أيضا على أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن أنشطتها بشأن كوسباس - سارسات.

٤- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

٢٢١- كان معروضا على اللجنة الباب ٦، المعنون "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" من الميزانية

أولويات اهتماماتها بعمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين. ورأت هذه الوفود أنه يمكن ارسال هذه الدعوة بالارتباط مع الاستبيان بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، الذي سوف يعمم على المنظمات التي لها مركز مراقب لدى اللجنة (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).

٢١٥- وأعرب عن رأي مفاده هو أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تمنح مركز مراقب لدى اللجنة لمنظمات وطنية غير حكومية ورابطات القانون الخاص والكيانات المماثلة الأخرى قبلما تحصل هذه المنظمات على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك، أعلن ذلك الوفد أنه لن يتمكن من قبول القرار الذي اتخذته اللجنة والمشار اليه في الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ أعلاه ومن الاعتراف بأنه ملزم قانونيا واحتفظ بحقه في اثاره المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة بغية حماية الطابع الدولي الحكومي والسياسي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمحافظة على هذا الطابع.

٢- بند جديد في جدول أعمال اللجنة

٢١٦- كان معروضا على اللجنة اقتراح مقدم من اكوادور وبيرو وتركيا وشيلي وكندا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ادراج بند جديد بعنوان "الفضاء والمجتمع" في جدول أعمال اللجنة (الوثيقتان A/AC.105/L.229 و Add.1).

٢١٧- واتفقت اللجنة على إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، على أن تقرر اللجنة بعد ذلك ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمالها في السنوات التالية.

استنتاجاتهم. وعُقدت مشاورات غير رسمية حول الاقتراح وعُرضت النتائج على اللجنة في جلستها ٤٨٧ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/CRP.11).

٢٢٥- [وعلى أساس الاتفاق الذي تم أثناء المشاورات غير الرسمية، لاحظت اللجنة أن العرض المقدم من ممثلي "الكوميست" التابعة لليونسكو في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية والمناقشة التي أعقبها يدلان على اهتمام بتحديد عناصر ممكنة تحتاج الى مزيد من التوضيح وعلى الرغبة في ذلك. ووافقت اللجنة على أن تدعو الدول الأعضاء المهتمة الى أن تسمي خبراء لتحديد جوانب تقرير "الكوميست" التابعة لليونسكو التي قد يلزم أن تدرس من قبل اللجنة، وأن يعدوا تقريرا بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع "الكوميست" التابعة لليونسكو. وسوف يجري ذلك بغرض عرض تقرير "الكوميست" التابعة لليونسكو على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٠٠٣، تحت بند جدول الأعمال المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء". وينبغي للتقرير أن يتضمن تحليلاً للمبادئ الأخلاقية المتصلة بأنشطة الانسان حالياً ومستقبلاً في الفضاء الخارجي، في اطار قانون الفضاء الدولي. وفي هذا الصدد ينبغي لها أن تركز على الحاجة الى اجراء تلك الأنشطة بما يعود بفائدة على كل الأمم.

حاء- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهبئتها الفرعيتين

٢٢٦- وافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورها ولدورتي اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها في عام ٢٠٠٢:

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الوثيقة A/56/6، الباب ٦). وأفيدت اللجنة بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد استعرضت الميزانية المقترحة لهذا الباب. وأفيدت اللجنة أيضا بأن تعليقاتها، إن وجدت، سوف تُحال الى لجنة البرنامج والتنسيق.

٥- مؤتمر الأمريكيتين الرابع المعني بالفضاء

٢٢٢- أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات المقدمة بشأن المشاورات غير الرسمية التي نسقتها الوفد الشيلي والتي كانت قد عُقدت بهدف تشجيع الأعمال التحضيرية لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء وعقدته. ولاحظت أن كولومبيا قد أعربت عن اهتمامها باستضافة المؤتمر، الذي سيعقد من حيث المبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ في مدينة كرتاخينا دي إندياس في كولومبيا، وأن وزارة الخارجية في كولومبيا سوف تتصل بالأمانة المؤقتة لمؤتمر الأمريكيتين الثالث المعني بالفضاء لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاقرار مكان انعقاد المؤتمر في كولومبيا.

٢٢٣- وفي المشاورات غير الرسمية، سلط الضوء على كفاءة العمل الذي اضطلعت به الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الثالث المعني بالفضاء الذي ترأسته أوروغواي.

٦- تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (الكوميست) التابعة لليونسكو عن أخلاقيات سياسة الفضاء

٢٢٤- في الجلسة ٤٨٦ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، اقترحت وفود اسبانيا والمكسيك ونيجيريا واليونان أن تدعو اللجنة الدول الأعضاء فيها الى أن تسمي خبراء لتحديد جوانب تقرير "الكوميست" التابعة لليونسكو عن أخلاقيات سياسة الفضاء التي قد يلزم دراستها وأن يعدوا تقريرا عن

مكان الانعقاد	الموعد	
فيينا	٢٥ شباط / فبراير - ٨ آذار/مارس	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١٢-٢ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٤-٥ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الحواشي

- (١) جمهورية كوريا وكوبا هما أيضا عضوان في اللجنة وتتناوبان مع بيرو وماليزيا، على التوالي، كل سنتين منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
- (٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.
- (٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.I.7.
- (٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "اتفاقية الأمان النووي" (INFCIRC/449)، المرفق.
- (٦) A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل.
- (٧) A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠.
- (٨) A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١.
- (٩) A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠.